قاعدة في
زيارة بيت المقدس

قاعدة في زيارة بيت المقدس

تصنيف

الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين أحمد بن تيمية

رضي الله عنه وغفر له ولنا بكرمه

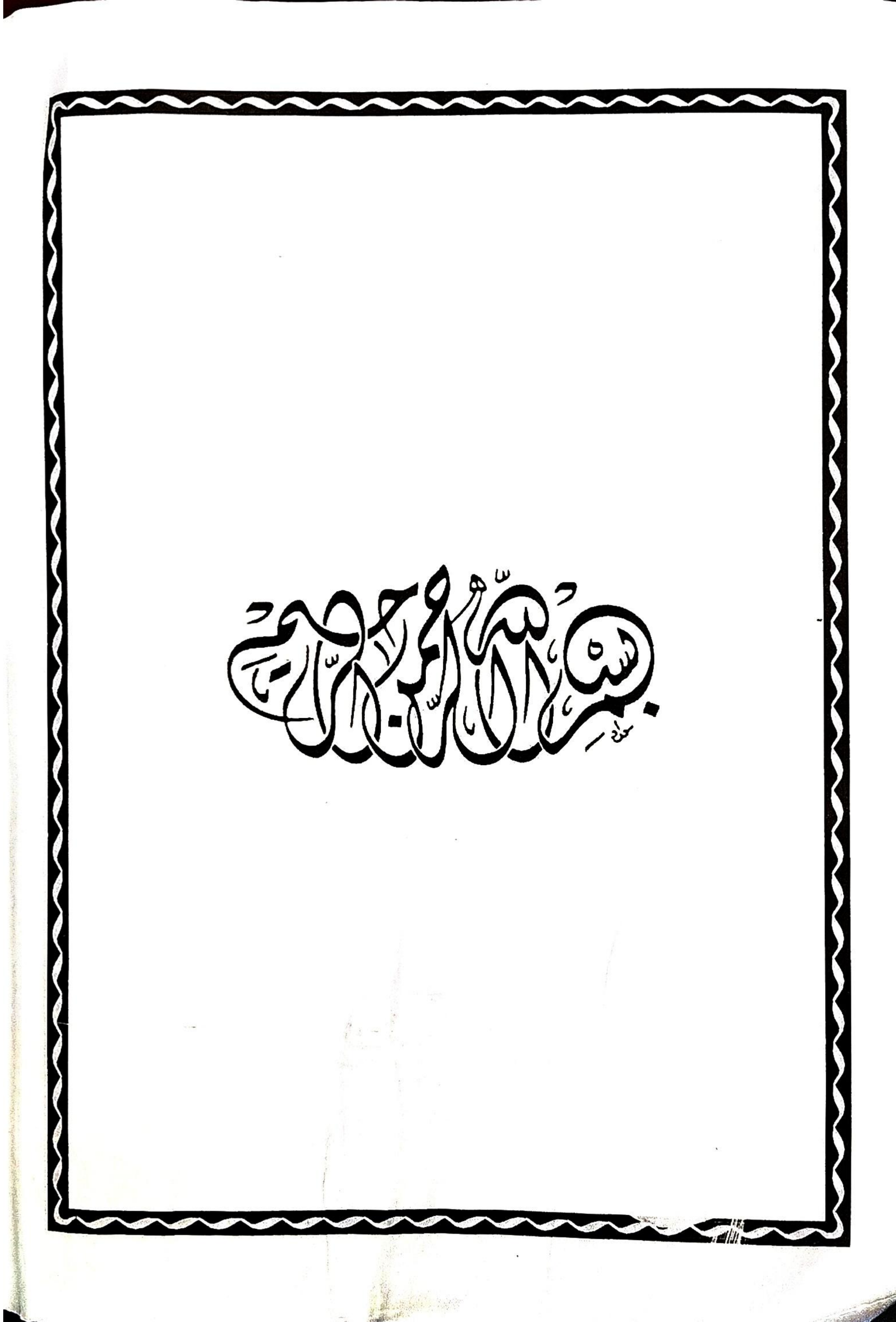
آمين

تحقيق

أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة

الأستاذ المحاضر بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

عفا الله عنه


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

وبعد؛ فإنَّ الله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، فهو سبحانه متفرِّدٌ بالخلق، والاختيار، وهو مقتضى كمال علمه، وحكمته، وعظيم قدرته، وآياته، الدَّال على ربوبيَّته، وإلهيَّته.

فمن ذلك اختياره سبحانه الأماكن، والبقاع، والبلاد؛ فاختار مكَّة، وجعلها حَرَمًا آمنًا، ومنسكًا لعباده، يحجُّون إليها من كلِّ فجٍّ عميقٍ، وجعلها قِبلةً للمسلمين، يُوَلُّون وجوهَهم نحوها في صلاتهم، وشرَّفها، وخصَّها بخصائص كثيرةٍ عظيمةٍ.

ومن الأماكن الَّتي اختارها تعالى: البيت المقدَّس - ردَّه اللهُ للمسلمين، وطهَّره من رِجس اليهود المحتلِّين -؛ فقد اصطفاه، وشرَّفه، حيث جعله قِبلةً للمسلمين في أوَّل الإسلام، وحثَّ على زيارته، وخصَّه أيضًا بخصائص كثيرةٍ.

في هذا السِّياق تأتي هذه الرِّسالة المفيدة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله، والَّتي كشف فيها عن أحكام زيارة البيت المقدَّس وآدابها، وحكم زيارة الأماكن المحيطة

به، وهي - على صغر حجمها - كثيرةُ الفوائد، غزيرة الفرائد.

وقد سبق نشر هذه الرِّسالة ضمن «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة» (٢٧/ ٥-١٩)، و«مجموعة الرَّسائل الكبرى» (٢/ ٥٧-٦٧)، لكن اشتدَّت رغبتي في إعادة نشرها لأسبابٍ:

أوَّلها: أنَّه قد وقع في هذه «الموسوعة العلميَّة الضَّخمة» من السَّقط والتَّحريف والأخطاء ما لا يخفى، ومنها هذه الرِّسالة.

الثَّاني: عظم هذه الرِّسالة وعموم فائدتها - رغم صغر حجمها -، ولا شكَّ أنَّ إخراجها في طبعةٍ محقَّقةٍ أنيقةٍ مستقلَّةٍ أيسر في قراءتها والاستفادة منها من أن تكون مودَعةً في ذلك المجموع.

الثَّالث: تذكير المسلمين بهذا البيت المقدَّس العظيم، وما يتعلَّق به من الأحكام والآداب، ليُعِدُّوا العُدَّة الإيمانيَّة والحسيَّة لتخليصه من أيدي اليهود الغاصبين، وردِّه إلى ديار المسلمين.

الرَّابع: أنِّي وقفت على ثلاث نسخٍ خطِّيَّةٍ لهذه الرِّسالة، وبعد المقارنة بينها وبين المطبوع ألفَيت بعض الفوارق بينها، فرغبت في إعادة نشرها كاملةً سالمةً من الأخطاء والسَّقط.

هذا؛ وقد اعتمدت في إخراج هذه الرِّسالة على المخطوط والمطبوع:

أمَّا المخطوط؛ فهي أربع نسخٍ خطيَّةٍ كما تقدَّم.

أوَّلها: نسخةٌ ورد في طرَّتها: «تملَّكه عثمان بن عبد الرَّحمن بن عيسى سنة ١٢٣٣هـ»، وتقع في ستِّ أوراقٍ، ضمن مجموع: ٦ق (٧-١٢)، ويحتوي هذا

المجموع على رسائل لشيخ الإسلام ابن تيميَّة وغيره، وقد نسخت رسائل شيخ الإسلام ـ ومنها هذه الرِّسالة ـ بيد أحمد بن محمَّد الحجاوي الحنبلي.

وقد اعتبرت هذه النُّسخة هي الأصل.

الثَّانية: مصدرها المكتبة الوطنيَّة بـ«القدس» ـ دولة فلسطين المحتلَّة ـ، ضمن مجموع برقم: (٢٢٥:١٦٣) ملم، وتقع في خمس ورقاتٍ، وهي نسخةٌ مقابَلةٌ على أصله، جاء في آخرها: «الفراغ من تعليقه يوم السَّبت ثامن عشر في شهر الله المحرَّم سنة ١١٨٨»، ولم يذكر اسم ناسخها، وهي نسخةٌ مقابَلةٌ على أصله.

الثَّالثة: نسخةٌ مصوَّرةٌ من جامعة أمِّ القرى، وهي برقم: (١١٤٠٣-٧)، في إحدى عشرة ورقة ضمن مجموع (ق١١)، وأصل مصدرها من السِّند ـ باكستان ـ، وهي نسخةٌ مقابَلةٌ على نسخةٍ مخطوطةٍ، كما جاء على هامش آخر ورقةٍ، واعتبرت هذه النُّسخة هي الفرع، ورمزت لها بحرف (ق).

الرَّابعة: نسخةٌ مصوَّرةٌ من الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النَّبويَّة، برقم: (٩٦٩٦/ ٥/ ف)، وتقع ضمن مجموعٍ، في أربع ورقاتٍ: ٤ق (٧١-٧٥)، ونسخت بخطٍّ مشرقيٍّ، ولم يذكر اسم النَّاسخ، وذكر تاريخ النَّسخ، إلَّا أنَّه غير واضحٍ في الصُّورة، ورمزت لها بحرف (د).

وأمَّا المطبوع فاعتمدت على نسختين:

الأولى: مطبوعة ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٥-١٩)، ورمزت لها بحرف (م).

الثَّانية: مطبوعة ضمن «مجموعة الرَّسائل الكبرى» (٢/ ٥٧-٦٧)، ورمزت لها بحرف (س).

فقمت بمقابلة هذه النُّسخ، وإثبات الفوارق بينها، إلَّا ممَّا كان من تصرُّفات النُّسَّاخ، كإسقاط «صلى الله عليه وسلم»، أو «رضي الله عنه»، أو نحو ذلك.

واللهَ أسأل أن يجعل عملنا كلَّه خالصًا لوجهه الكريم، ولا يجعله لأحدٍ من خلقه أجمعين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وكتب

عبد المجيد جمعة

مساء يوم الأحد

(١٨ من شهر الله المحرم ١٤٣٤هـ)

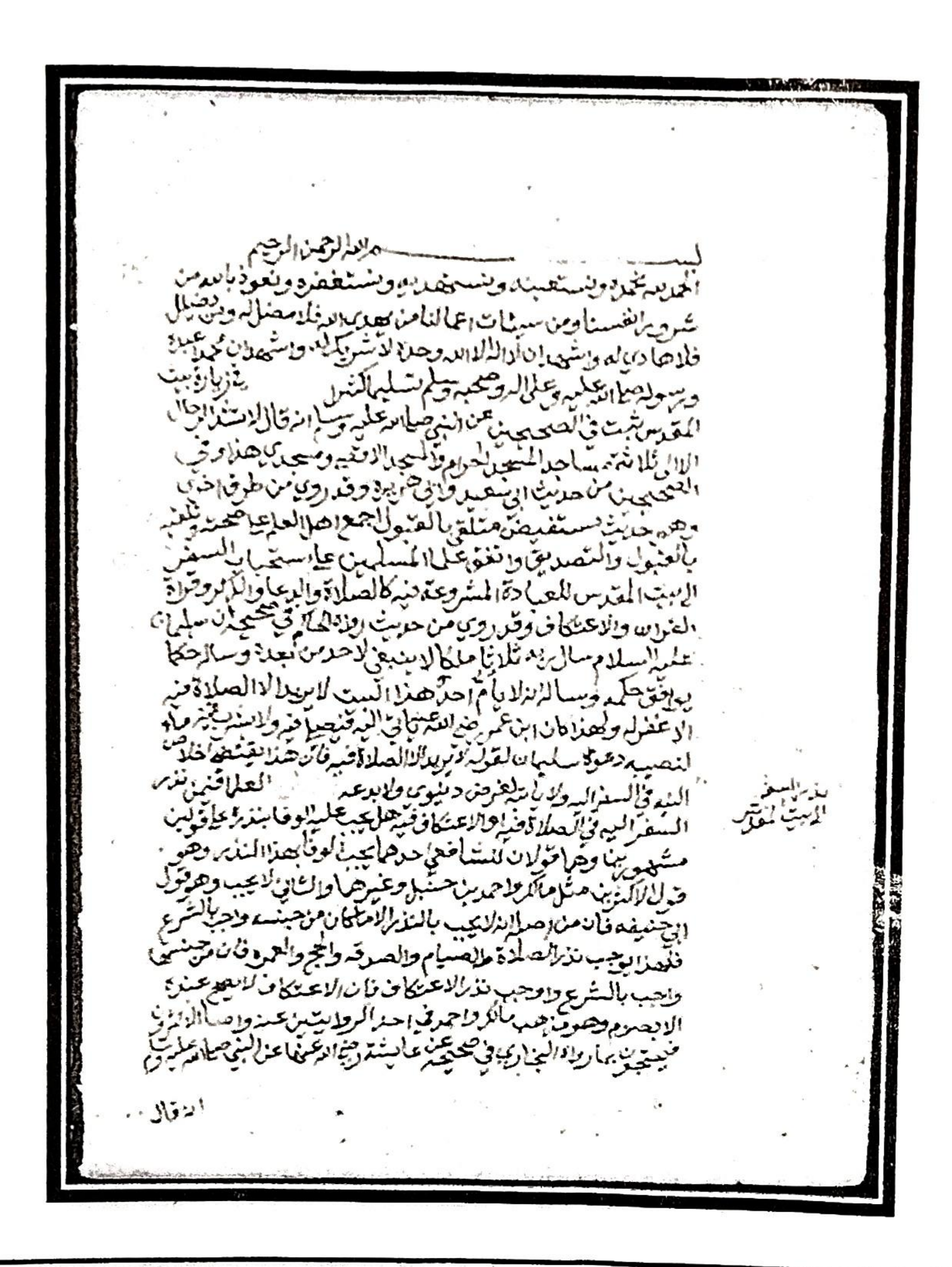
صور المخطوط

الورقة الأولى من النسخة الأصل



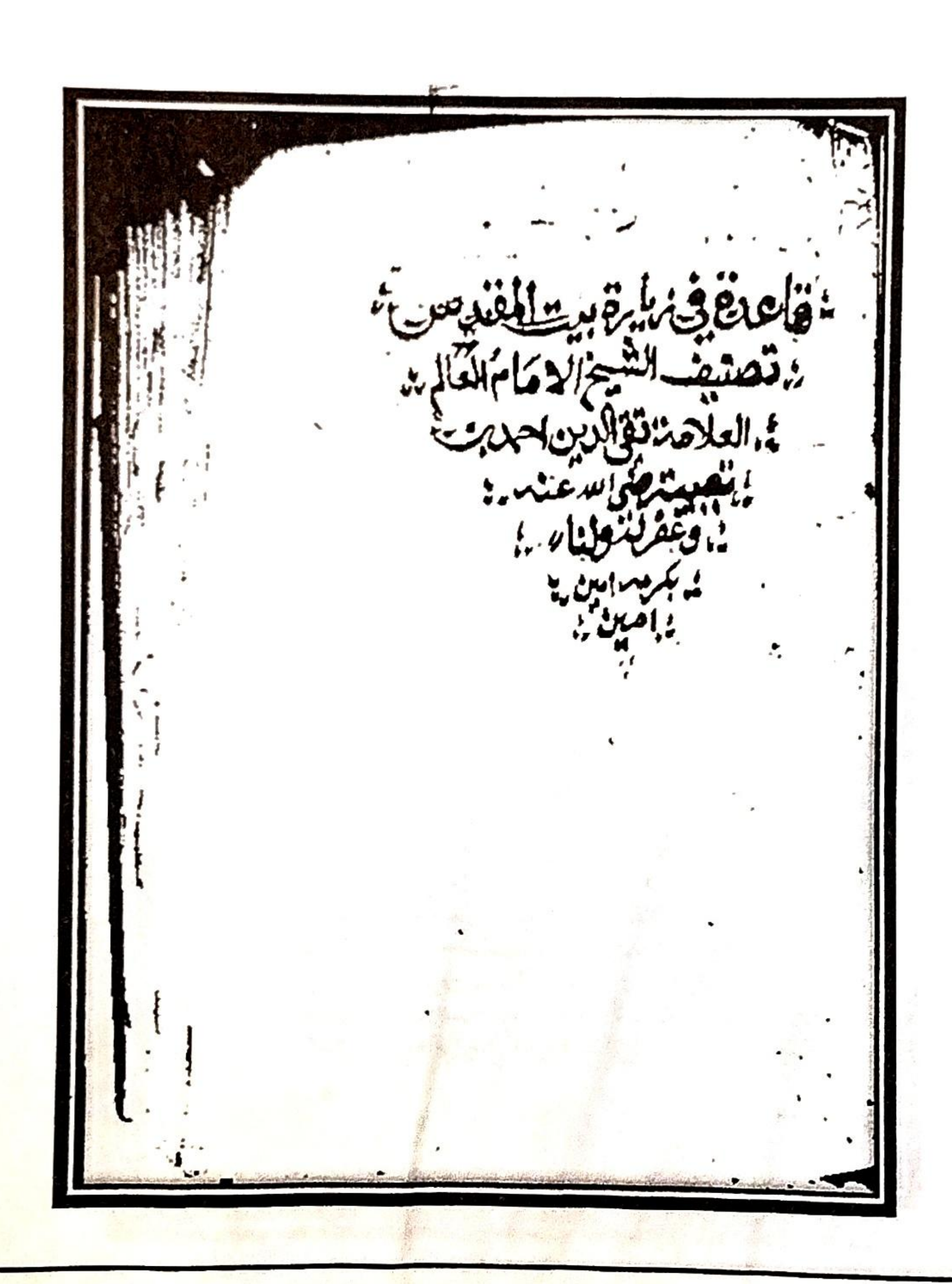
قاعدة في زيارة بيت المقدس
لشيخ الإسلام ابن تيمية

الورقة الأولى من عنوان النسخة (ب)

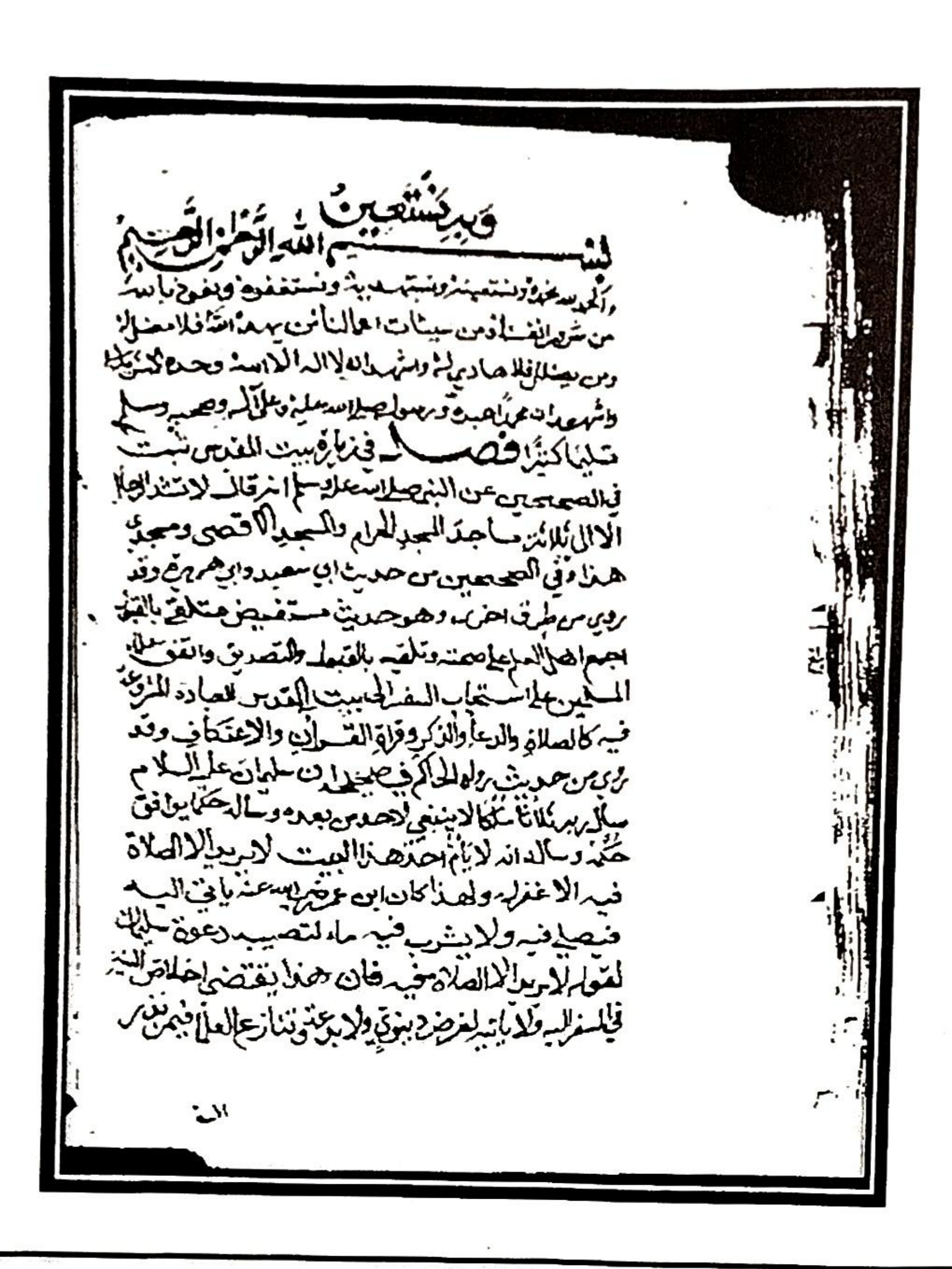

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً في زيارة بيت
المقدس ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا وهو في
الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقد روي من طرق أخرى
وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه
بالقبول والتصديق واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر
إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة
القرآن والاعتكاف وقد روي من حديث رواه الحاكم في صحيحه أن سليمان
عليه السلام سأل ربه ثلاثاً ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده وسأله حكماً
يوافق حكمه وسأله أنه لا يأتي أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه
إلا غفر له ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي إليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء
لتصيبه دعوة سليمان لقوله لا يريد إلا الصلاة فيه فإن هذا يقتضي إخلاص
النية في السفر إليه ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة العلما فمن نذر
السفر إليه للصلاة فيه أو الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره على قولين
مشهورين وهما قولان للشافعي أحدهما يجب الوفاء بهذا النذر وهو
قول الأكثرين مثل مالك وأحمد بن حنبل وغيرهما والثاني لا يجب وهو قول
أبي حنيفة فإن من أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع
فلهذا يوجب نذر الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة فإن من جنسها
واجب بالشرع ولا يوجب نذر الاعتكاف فإن الاعتكاف لا يصح عنده
إلا بصوم وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأما الأكثرون
فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال

نذر السفر إلى البيت المقدس

الورقة الثانية من النسخة (ب)


قاعدة في زيارة بيت المقدس
تصنيف الشيخ الإمام العالم
العلامة تقي الدين أحمد بن
تيمية رضي الله عنه
وغفر لنا وله
بكرمه آمين
آمين

الورقة الأولى من عنوان الرسالة من النسخة (ق)


وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً **فصل** في زيارة بيت المقدس ثبت
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي
هذا وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقد
روي من طرق أخرى وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول
أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق واتفق
المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة
فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف وقد
روي من حديث رواه الحاكم في صحيحه أن سليمان عليه السلام
سأل ربه ثلاثاً ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده وسأله حكماً يوافق
حكمه وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة
فيه إلا غفر له ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي إليه
فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان
لقوله لا يريد إلا الصلاة فيه فإن هذا يقتضي إخلاص النية
في السفر إليه ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة وتنازع العلماء فيمن نذر

الورقة الثانية من النسخة (ق)

الصورة الأولى من نسخة (د)

النَّص المحقَّق:

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين][(١)]

قال الشَّيخ، العالم، العلامة، شيخ الإسلام، وبركة الأنام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني - قدَّس الله روحه، ونوَّر ضريحه، بمنِّه وكرمه -[(٢)]:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهدي[(٣)] الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه[(٤)]، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) زيادةٌ من (ق) و(د).

(٢) هذه العبارة وردت في الأصل فقط.

(٣) وكذا في (ب)، وفي (د): «يهد»، وفي بقيَّة النُّسخ: «يهده».

(٤) في الأصل زيادة: «وسلَّم»؛ وهي مكرَّرةٌ.

فصل

في زيارة بيت المقدس

ثبت في «الصَّحيحين» عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**»، وفي «الصَّحيحين» من حديث أبي سعيدٍ[1]، وأبي هريرة[2]، وقد رُوي من طرقٍ أخرى، وهو حديثٌ مستفيضٌ متلقّي[3] بالقبول، أجمع أهل العلم على صحَّته، وتلقِّيه بالقبول والتَّصديق.

واتَّفق علماء المسلمين على استحباب السَّفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه؛ كالصَّلاة، والدُّعاء، والذِّكر، وقراءة القرآن، والاعتِكاف، وقد روي من حديثٍ رواه الحاكم في «صحيحه»[4]: «أنَّ سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل ربَّه ثلاثًا:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٧) - واللَّفظ لمسلم -، ولفظ البخاري: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، وهو روايةٌ لمسلم (١١٩٤)، وله شاهدٌ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه مسلم (١٣٩٥).

(٣) في (م): «تلقّي».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٨٤) و(٢/ ٤٧١)، وكذا النَّسائي (٦٩٣)، وابن ماجه (١٤٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ قد تداوله الأئمَّةُ، وقد احتجَّا بجميع رواته ثمَّ لم يخرِّجاه، ولا أعلم له علَّةً»، وأقرَّه الحافظ =

مُلْكًا لا ينبَغي لأحَدٍ مِن بعده، وسأله حُكمًا يوافِق حكمَه، وسأله أنَّه لا يَؤُمُّ أحَدٌ هذا البَيت لا يُريد إلَّا الصَّلاة فيه إلَّا غفَر له»، ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي إليه، فيصلِّي فيه، ولا يشرب فيه ماءً لتصيبه دعوةُ سليمان عليه السلام[1]، لقوله: «لا يُريد إلَّا الصَّلاة فيه»؛ فإنَّ هذا يقتضي إخلاص النيَّة في السَّفر إليه، ولا يأتيه لغرضٍ دنيويٍّ، ولا بدعةٍ.

وتنازع العلماء فيمن نذَر السَّفر إليه في الصَّلاة فيه، أو الاعتكاف فيه؛ هل يجب عليه الوفاء بنذره؟ على قولين مشهورين، وهما قولان للشَّافعي.

أحدهما: يجب الوفاء بهذا النَّذر، وهو قول الأكثرين، مثل: مالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.

والثَّاني: لا يجب، وهو قول أبي حنيفة؛ فإنَّ[2] من أصله أنَّه لا يجب بالنَّذر إلَّا ما كان من جنسه[3] واجب[4] بالشَّرع؛ فلهذا يوجِب نذر الصَّلاة، والصِّيام، والصَّدقة، والحجِّ، والعُمرة؛ فإنَّ من جنسها[5] واجبٌ بالشَّرع، وأوجب[6] نذر الاعتكاف؛ فإنَّ الاعتكاف لا يصحُّ عنده إلَّا بصومٍ، وهو مذهب مالكٍ وأحمدَ في

= الذَّهبي وقال: «على شرطهما، ولا علَّة له»، وصحَّحه الشَّيخ الألباني رحمه الله في «صحيح السُّنن».

(١) لم أقف عليه.

(٢) في الأصل: «فإنَّه».

(٣) في (س): «جنسها».

(٤) في (م): «ما كان جنسه واجبًا...».

(٥) في (د): «من جنسه»، وفي (م): «جنسها» وسقط: «من».

(٦) في (م): «ولا يوجب»، وهو تصحيفٌ فاحشٌ، وفي (س): «وواجب».

إحدى الرِّوايتين عنه.

وأمَّا الأكثرون[1]؛ فيحتجُّون بما رواه البخاري في «صحيحه»[2] عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»، فأمر النَّبيُّ ﷺ بالوفاء بالنَّذر لكلِّ مَنْ نذر أن يطيع الله، ولم يشترط أن تكون الطَّاعة من جنس الواجب بالشَّرع، وهذا القول أصحُّ[3].

وهكذا النِّزاع؛ لو نذر السَّفر إلى مسجد النَّبيِّ ﷺ، مع أنَّه أفضل من المسجد الأقصى[4].

وأمَّا لو نذر إتيان[5] المسجد الحرام لحجٍّ أو عمرةٍ، وجب عليه الوفاء بنذره باتِّفاق العلماء.

---

(١) في (د): «الأكثرين»، وهو لحنٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) الصَّحيح أنَّه لا يجب الوفاء به، ويجزئه الصَّلاة في المسجد الحرام أو مسجد النَّبيِّ ﷺ؛ لما رواه جابر بن عبد الله: «أنَّ رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إنِّي نذرت لله إنْ فتح اللهُ عليكَ مكَّة أن أصلِّي في بيت المقدس ركعتين. قال: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثمَّ أعاد عليه فقال: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثمَّ أعاد عليه فقال: «**شَأْنَكَ إِذًا!**» رواه أبو داود (٣٣٠٧)، وصحَّحه الشَّيخ الألباني في «صحيح أبي داود»؛ لأنَّ الحرمين أفضل منه. انظر «المغني» (١١/ ٣٤٦).

(٤) إنْ نذر الصَّلاة في المسجد النَّبويِّ وجَب الوفاء به، وأجزَأته الصَّلاة في المسجد الحرام؛ لأنَّه أفضل، ولم يجزئه فعلُه في المسجد الأقصى؛ لأنَّه مفضولٌ، والقاعدة في هذا: أنَّ من نذر بصلاةٍ أو صدقةٍ أو نحوهما في مكانٍ ليس بأفضل من مكان النَّاذر؛ فإنَّه لا يجب عيه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان، بل يكون الوفاء بالفعل في مكان النَّاذر، فيتعيَّن مكان النَّذر إذا كان مساويًا للمكان الَّذي فيه النَّاذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الَّذي فيه النَّاذر فوقَه في الفضيلة. انظر «نيل الأوطار» (٨/ ٢٩١).

(٥) في الأصل و(ب) و(س): «إيتاء».

والمسجد الحرام أفضل المساجد، ويليه مسجد النَّبيِّ ﷺ، ويليه المسجد الأقصى، وقد ثبت في «الصَّحيحين»(١) عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ(٢) مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»**.

والَّذي عليه جمهور العلماء: أنَّ الصَّلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النَّبيِّ ﷺ، وقد روى أحمد والنَّسائي وغيرهما(٣) عن النَّبيِّ ﷺ: **«أنَّ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ [صَلَاةٍ](٤)»**.

وأمَّا في المسجد الأقصى؛ فقد روي: **«أَنَّهَا بِخَمْسِينَ صَلَاةٍ»**(٥)، وقيل: **«بِخَمْسِمِائَةِ [صَلَاةٍ](٦)»**(٧)، وهو أشبه.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) في (س): «خيرًا»، وهو لحنٌ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦؛ ٤١٥)، وكذا ابن ماجه (١٤٠٦) عن جابر، وصحَّحه الشَّيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/ ١٤٦) على شرط الشَّيخين.

تنبيه: عزاه المصنِّف إلى النَّسائي، ولم أجده فيه، ولا عزاه إليه الشَّيخ الألباني، وكذا لم أجده في «السُّنن الكبرى»، والله أعلم.

(٤) ساقطةٌ من الأصل و(د).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٩٨) عن جابرٍ مرفوعًا: **«الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ»**، وقال الحافظ ابن حجَرٍ في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ٤٧٤): «إسناده ضعيفٌ».

(٦) ساقطةٌ من (ب).

(٧) أخرجه البزَّار (٤١٤٢)، وعزاه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ١٠) للطَّبراني في «الكبير» - ولعلَّه في الجزء المفقود منه؛ فإنِّي لم أجده في المطبوع - عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ»**؛ وقال البزَّار: «إسناده حسنٌ»، وحسَّنه أيضًا الحافظ الهيثمي. كذا قالا، =

ولو نذر السَّفر إلى قبر الخليل عليه السلام، أو قبر النَّبيِّ ﷺ، أو إلى «الطُّور» الَّذي كَلَّمَ اللهُ عليه موسى عليه السلام، أو إلى «جبل حِراء» الَّذي كان النَّبيُّ ﷺ يتعبَّد فيه، وجاءه الوحي فيه، أو «الغار» المذكور في القرآن[1]،أو غير ذلك من المقابر، والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ، أو إلى بعض المغارات، أو الجبال لم يجب الوفاء بهذا النَّذر باتِّفاق الأئمَّة الأربعة؛ فإنَّ السَّفر إلى هذه المواضع منهيٌّ عنه؛ لنهي النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»، فإذا كانت

= وفيه سعيد بن بشير، وهو ضعيفٌ، والرَّاوي عنه سعيد بن سالم القدَّاح، وهو صدوقٌ يهِمُ، كما في «التَّقريب». انظر «الإرواء» (١١٣٠)، و«السِّلسلة الضَّعيفة» (٥٣٥٥).

وروي أيضًا بخمسِين ألف؛ أخرجه ابن ماجه (١٤١٣) عن أنسٍ، وضعَّفه الشَّيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

وروي بألفِ صلاةٍ؛ أخرجه ابن ماجه أيضًا (١٤٠٧) من حديث ميمونة مولاةِ رسول الله ﷺ أنَّها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! أفتِنا في بيت المقدس؟ قال: «**أَرْضُ المَحْشَرِ وَالمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ**» الحديث، وقال الشَّيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه»: «منكرٌ».

وقيل بمائتَين وخمسين صلاةً؛ أخرجه الحاكم (٤/ ٥٥٤)، والطَّبراني في «الأوسط» (٦٩٨٣ و٨٢٣٠) عن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذرٍّ قال: «تذاكرنا ونحن عندَ رسول الله ﷺ أيُّهما أفضل: مسجدُ رسولِ الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ**». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذَّهبي، وأقرَّهما الشَّيخ الألباني في «الصَّحيحة» (٦/ ٤٠١)، وكذا صحَّحه في «الضَّعيفة» (١١/ ٥٨٧). قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٩/ ٥١٥): «ومقتضى هذا أن تكون الصَّلاة في بيت المقدس بمائتَين وخمسين صلاةً».

وقيل: «إنَّ الصَّلاة تعدل فيه سبعَمائة صلاةٍ». ذكره ابن بدرٍ الموصلي الحنفي، وقال: «بل لا أعلَمه ورد عِوَضًا عن صحَّة». انظر «البدر المنير» (٩/ ٥١٤-٥١٥).

(١) وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٣٨].

المساجد الَّتي هي من بيوت الله الَّتي أمر [الله][1] فيها بالصَّلوات الخمس، قد نهى عن السَّفر إليها، حتَّى مسجد قباء الَّذي يُستحبُّ لمنْ كان بالمدينة أن يذهب إليه، لما ثبت في «الصَّحيحين»[2] عن ابن عمر رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه كانَ يأتي قُباء كلَّ سبتٍ راكبًا وماشيًا»، وروى التِّرمذي وغيره[3] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ لَهُ كَعُمْرَةٍ»، قال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح».

فإذا كان مثل هذا يُنهى عن السَّفر إليه، ويُنهى عن السَّفر إلى «الطُّور»[4] المذكور في القرآن؛ وكما ذكر مالكٌ بالمواضع[5] الَّتي لم تُبْنَ للصَّلوات الخمس، بل يُنهى عن اتِّخاذها مساجد؛ فقد ثبت في «الصَّحيحين»[6] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في مرض موته: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، يحذِّر ما فعلوا. قالت عائشةُ رضي الله عنها: ولولا ذلك لأُبرِز قبرُه، ولكن كره أن يُتَّخذ مسجدًا.

---

(١) زيادةٌ من (د).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩)، وزادا في روايةٍ: «فيصلِّي فيه ركعتَين».

(٣) أخرجه التِّرمذي (٣٢٤)، وكذا ابن ماجه (١٤١١) عن أُسَيد بن ظُهَير الأنصاري مختصرًا بلفظ: «**الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ**»، وصحَّحه الشَّيخ الألباني في «صحيح السُّنن»، وللحديث شاهدٌ عن سُهَيل بن حنيف، انظر «الصَّحيحة» (٣٤٤٦).

(٤) أخرج عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٥/ ١٣٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عرفجة قال: قلتُ لابن عمر: إنِّي أريد أن آتي الطُّور، قال: «إنَّما تشدُّ الرِّحال إلى ثلاثة مساجِدَ: مسجدِ الحرام، ومسجدِ النَّبيِّ ﷺ، والمسجدِ الأقصى، ودَع عنك الطُّور فلا تأتِه».

(٥) في (م): «المواضع».

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) عنها بنحوه.

وفي «صحيح مسلم» وغيره[1] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ[2] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

ولهذا لم تكن[3] الصَّحابةُ يسافرون إلى شيءٍ من مشاهد الأنبياء: لا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا غيره.

والنَّبيُّ ﷺ ليلةَ المعراج صلَّى في بيت المقدس ركعتَين، كما ثبت ذلك في الحديث الصَّحيح[4]، ولم يصلِّ في غيره.

وأمَّا ما يرويه بعض النَّاس من حديث المعراج: أنَّه صلَّى في المدينة، وصلَّى عند قبر موسى عليه السلام، وصلَّى عند قبر الخليل، فكلُّ هذه الأحاديث مكذوبةٌ موضوعةٌ[5].

وقد رَخَّص بعضُ[6] المتأخِّرين في السَّفر إلى المشاهد، ولم ينقُلوا ذلك عن أحدٍ من الأئمَّة، ولا احتجُّوا بحجَّةٍ شرعيَّةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندَب رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «إنَّه»، وأثبتُّ ما في بقيَّة النُّسخ لموافقته لفظ مسلم.

(٣) في (م): «يكن».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢) عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُتِيتُ بِالبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ، فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ. قال: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ. قال: فَرَبَطْتُهُ بِالحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ. قال: ثُمَّ دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» ثمَّ ذكره بطوله.

(٥) في الأصل: «من المكذوبة الموضوعة»، وفي (ب) و(ق): «المكذوبة الموضوعة»، وسقط «من».

(٦) في (ق) و(د): «طائفة».

فصل

والعبادات المشروعة في المسجد الأقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النَّبيِّ ﷺ، [وغيره من][1] سائر المساجد إلَّا المسجد الحرام؛ فإنَّه يشرع فيه ـ زيادةً على سائر المساجد ـ: الطَّواف بالكعبة، واستلام الرُّكنَين اليمانيَّين، وتقبيل الحجر الأسود.

وأمَّا مسجد النَّبيِّ ﷺ، والمسجد الأقصى، وسائر المساجد، فليس فيها ما يُطاف به[2]، ولا فيها ما يُتمسَّح به، ولا ما يُقبَّل، فلا يجوز لأحدٍ أن يطوف بحُجرة النَّبيِّ[3] ﷺ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء، والصَّالحين، ولا بصخرة بيت المقدس، ولا بغير هؤلاء، كالقُبَّة[4] الَّتي فوق «جبل عرفات» وأمثالها، بل ليس في الأرض مكانٌ يُطاف به، كما يُطاف بالكعبة[5].

---

(١) ساقطةٌ(ق) و(د).

(٢) في الأصل و(س): «فيه».

(٣) في (د): «حجرته».

(٤) في (ق): «بالقبَّة».

(٥) ومن البدع المحدثات طوافُ بعض النَّاس بالقبور والأضرحة، والدُّعاء عندها، والاستغاثة بها، رجاء جلب المنافع أو دفع المضار؛ فهذا من الشِّرك الَّذي يوجب الخروج من الدِّين، والله المستعان.

ومَنِ اعتقد أنَّ الطَّواف بغيرها مشروعٌ فهو شرٌّ ممَّن يعتقد جواز الصَّلاة إلى غير الكعبة؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا هاجر من مكَّة إلى المدينة صلَّى بالمسلمين ثمانية عشر شهرًا إلى بيت المقدس، فكانت قِبلةَ المسلمين هذه المدَّة، ثمَّ إنَّ الله حَوَّل[(١)] القبلةَ إلى الكعبة، وأنزل الله في ذلك القرآن، كما ذكر في «سورة البقرة»[(٢)]، وصلَّى النَّبيُّ ﷺ والمسلمون إلى الكعبة، وصارت هي القبلة، وهي قِبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء.

فمنِ اتَّخذ «الصَّخرة» اليوم قبلةً يصلِّي إليها؛ فهو كافرٌ مرتدٌّ، يُستتاب؛ فإنْ تَاب وإلَّا قُتل، مع أنَّها كانت قبلةً، لكن نُسِخَ ذلك، فكيف بمن يتَّخذها مكانًا[(٣)] يُطاف به كما يُطاف بالكعبة؟!

والطَّواف بغير الكعبة لم يشرعه الله [بحالٍ][(٤)].

وكذلك مَن قصدَ أن يَسوق إليها غنمًا، أو بقرًا ليذبحها هناك، ويعتقد أنَّ الأُضحية فيها أفضل، وأن يحلق فيها شعرَه في العيد، أو أن يسافر إليها ليعرف بها عشيَّة عرَفة؛ فهذه الأمور الَّتي يشبَّه بها بيت المقدس في الوقوف، والطَّواف، والذَّبح، والحلق من البدع والضَّلالات، ومن فعل شيئًا من ذلك معتقدًا أنَّ هذا قربةٌ إلى الله تعالى فإنَّه يُستتاب؛ فإنْ تاب، وإلَّا قُتل، كما لو صلَّى إلى الصَّخرة

---

(١) في (ق): «ثمَّ حَوَّل الله».

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٣) في (ق) و(د): «مكان»، وهو لحنٌ.

(٤) ساقطةٌ من (س).

معتقدًا أنَّ استقبالها في الصَّلاة قُربةٌ كاستقبال الكعبة، ولهذا بنى عمر بن الخطَّاب مصلَّى المسلمين في مقدَّم «المسجد الأقصى»؛ فإنَّ «المسجد الأقصى» اسمٌ لجميع المسجد الَّذي بناه سليمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد صار بعضُ النَّاسي سمِّي «الأقصى» المصلَّى الَّذي بناه عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقدَّمه.

والصَّلاة في هذا المصلَّى الَّذي بناه عمر للمسلمين أفضلُ من الصَّلاة في سائر المسجد؛ فإنَّ[1] عمر بن الخطَّاب لَّما فتح بيت المقدس، وكان على الصَّخرة زُبالةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّ النَّصارى كانوا يقصدون إهانتَها مقابلةً لليهود الَّذين يصلُّون إليها، فأمر عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإزالة النَّجاسة عنها، وقال لكَعب الأحبار: «أين ترى أن نبني مصلّى المسلمين؟ فقال: خلف الصخرة. فقال: يا ابن اليهودية! خالطتك يهودية بل أبنيه أمامها، فإنَّ لنا صدورَ المساجد»[2].

ولهذا كان أئمَّة الأمَّة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصَّلاة في المصلَّى الَّذي بناه عمر، وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه صلَّى في محراب داود[3].

وأمَّا «الصَّخرة» فلم يصلِّ عندها عمرُ، ولا الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا كان على

---

(١) في (ق) و(د): «قال».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٠)، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٦): «رواه أحمد، وفيه عيسى بن سنان القسملي، وثَّقه ابن حبَّان وغيره، وضعَّفه أحمد وغيره، وبقيَّة رجاله ثقات»، وابن سنانٍ هذا ليَّنه الحافظان الذَّهبي في «الميزان»، وابن حجَرٍ في «التَّقريب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٧/ ١١)، والفريابي في «الأسماء والكنى» (٣/ ١٠٠٢/ ١٧٥٧) عن أبي مريم، قال: «لَّما أتى (يعني عمر) الشَّامَ أتى محرابَ داود، فصلَّى فيه فقرأ سورة ص، فلَّما انتهى إلى السَّجدة سجَد»، وفيه انقطاعٌ بين أبي مريم ـ واسمه: عبد الله بن زياد ـ وبين عمر.

عهد الخلفاء الرَّاشدين عليها قبَّةٌ، بل كانت مكشوفةً في خلافة عمر، وعثمان، وعليٍّ، ومعاويةَ، ويزيدَ، ومروان، ولكن لما تولَّى ابنُه عبدُ الملك الشَّامَ، ووقع بينه وبين ابن الزُّبَير الفِتنةُ، كان النَّاس يحجُّون، فيجتمعون بابن الزُّبَير، فأراد عبد الملك أن يصرف النَّاس عن ابن الزُّبير، فبنى القبَّة على الصَّخرة، وكساها في الشِّتاء والصَّيف، ليرغِّب النَّاس في زيارة «بيت المقدس»، ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزُّبَير.

وأمَّا أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسانٍ فلم يكونوا يعظِّمون الصَّخرة؛ فإنَّها قِبلةٌ منسوخةٌ، كما أنَّ يوم[١] السَّبت كان عيدًا في شريعة[٢] موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمَّ نسخ في شريعة محمَّدٍ ﷺ بيوم الجمعة[٣]، فليس للمسلمين أن يخصُّوا يوم السَّبت، ويوم الأحد بعبادةٍ، كما تفعل اليهودُ والنَّصارى.

وكذلك «الصَّخرة» إنَّما يعظِّمها اليهودُ، وبعض النَّصارى.

وما يذكره بعضُ الجهَّال فيها، من أنَّ هناك أثر قَدَم النَّبيِّ ﷺ، أو[٤] أثر عمامته، وغير ذلك؛ فكلُّه كذبٌ، وأكذب منه مَنْ يظنُّ[٥]: أنَّه موضع قَدَم الرَّبِّ تعالى.

وكذلك المكان الَّذي يُذكَر أنَّه مَهْدُ[٦] عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، كذِبٌ، وإنَّما كان موضع

---

(١) في الأصل: «كيوم».

(٢) في (د): «شرع».

(٣) أخرج مسلم (٨٥٦) عن أبي حازم عن أبي هريرة، وعن رِبعيِّ بن حِراش، عن حذيفة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

(٤) كذا في الأصل و(د)، وكذا في الَّذي بعدها في (د)، وفي بقيَّة النُّسخ: «و».

(٥) في (د): «يقول».

(٦) في (د): «مولد».

معموديَّة النَّصارى.

وكذا[1] مَن زعم أنَّ هناك الصِّراط، والميزان، أو أنَّ السُّور الَّذي يُضرب به بين الجنَّة والنَّار، هو ذلك الحائط المبنيُّ شرقي المسجد.

وكذلك تعظيم السِّلسلة، أو موضعها ليس مشروعًا.

□□□

(١) في (ق) و(د): «وكذلك».

فصل

وليس في بيت المقدس مكانٌ[1] يُقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى، لكن إذا زار قبور الموتى، وسلَّم عليهم، وترحَّم عليهم، كما كان النَّبيُّ ﷺ يعلِّم أصحابه فحسَنٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور، أن يقول أحدُهم: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»[2].

---

(١) في (د): «مكانًا»، وهو لحنٌ.

(٢) لفَّق المصنِّف بين رواياتٍ؛ أمَّا الشَّطر الأوَّل ـ أعني إلى قوله: «**وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**» ـ فأخرجه مسلم (٩٧٤) عن عائشة في حديث بقيع الغرقد المطوَّل، وقالت: «الْمُسْلِمِينَ» بدل «الْمُؤْمِنَاتِ»، وأمَّا الشَّطر الثَّاني ـ أعني قوله: «**نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**» ـ فأخرجه مسلم (٩٧٥) أيضًا عن بريدة، وأمَّا الشَّطر الثَّالث ـ أعني قوله: «**نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**» ـ فهو طرَفٌ من حديث عائشة السَّابق، أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، وحكم على هذه الزِّيادة الشَّيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» بالضَّعف. انظر «الإرواء» (٣/ ٢٣٦)، وأمَّا الشَّطر الأخير فرواه مسلم أيضًا (٩٢٠) عن أمِّ سلَمة في قصَّة وفاة زوجها أبي سلَمة، ولفظه: «دخَل رسولُ الله ﷺ على أبي سلَمة وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثمَّ قال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، ثمَّ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»، وليس فيه أنَّه قاله عند زيارة قبره، وعليه؛ فلا يشرع ذكره عند زيارة القبور.

فصل

وأمَّا زيارة معابد الكفَّار، مثل الموضع المسمَّى بـ«القمامة» أو «بيت لحم» أو «صهيون» أو غير ذلك، مثل[1] كنائس النَّصارى فمنهيٌّ عنها، فمنْ زار مكانًا من هذه الأمكنة معتقدًا[2] أنَّ زيارته مستحبَّةٌ، والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته؛ فهو ضالٌّ، خارجٌ عن شريعة الإسلام، [بل][3] يُستتاب؛ فإن تاب وإلَّا قتل.

وأمَّا إذا دخلها[4] الإنسان لحاجةٍ، وعرضت له الصَّلاة فيها؛ فللعلماء فيها ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره. قيل: تُكره الصَّلاةُ فيها مطلقًا، واختاره ابن عَقيلٍ، وهو منقولٌ عن مالكٍ. وقيل: تُباح[5] مطلقًا. وقيل: إنْ كان فيها صُوَرٌ تُلهي[6] عن الصَّلاة، وإلَّا فلا، وهذا منصوصٌ[عن][7] أحمد وغيره، وهوَ مرويٌّ

---

(١) في (ق) و(د): «ومثل» بزيادة: «و».

(٢) في (ق): «معتقد»، وهو لحنٌ.

(٣) ساقطةٌ من جميع النُّسخ.

(٤) في (س): «أدخلها».

(٥) في الأصل و(ب) و(ق) و(د): «يباح».

(٦) في (ب) و(ق): «ينهى»، وفي (م): «نهي»، وفي (د) و(س): «تنهى».

(٧) زيادةٌ من (د) و(م) و(س).

عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه وغيره[1]؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا**[2] **فِيهِ صُورَةٌ**»[3]، ولَمَّا فتح النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ كان في الكعبة تماثيل، فلم يدخل الكعبة حتَّى مُحيت تلك الصُّور، والله أعلم.

□□□

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٩٤)، ووصله عبد الرَّزَّاق (١/ ٤١١) عن نافعٍ، عن أسلم مولى عمر قال: «لَمَّا قدم عمرُ الشَّام صنَع له رجلٌ من عظماء النَّصارى طعامًا ودعاه، فقال عمر: إنَّا لا ندخُل كنائسكم من الصُّور الَّتي فيها - يعني التَّماثيل -».

(٢) في (ب) و(د) و(س): «بيت»، ولم يثبت بهذا اللَّفظ في مصادر التَّخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦) عن أبي طلحة، وللحديث شواهد كثيرةٌ.

فصل

وليس ببيت المقدس مكانٌ[1] يُسمَّى «حَرَمًا»[2]، ولا بـ«تربة الخليل»، ولا بغير ذلك من البقاع إلَّا ثلاثةَ أماكِن.

أحدها[3]: هو حَرَمٌ باتِّفاق المسلمين، وهو حرَم مكَّة[4] ـ شرَّفها الله تعالى ـ.

والثَّاني: حَرَمٌ عند جمهور العلماء، وهو حَرَمُ النَّبيِّ ﷺ من عِيرٍ إلى ثَوْرٍ، بريدٌ في بريدٍ؛ فإنَّ هذا حرمٌ عند جمهور العلماء، كمالكٍ والشَّافعي وأحمد، وفيه أحاديث صحيحةٌ مستفيضةٌ عن النَّبيِّ ﷺ[5].

---

(١) في الأصل و(د): «مكانًا»، وهو لحنٌ.

(٢) ومن هنا نعلَم بطلان ما شاع على ألسنة السَّاسة والعامَّة من قولهم عن المسجد الأقصى: «ثالث الحرمين»؛ فإنَّ هذه العبارة لم تثبت عن السَّلف المهديِّين، ولا عن الأئمَّة المجتهدين. انظر «معجم المناهي اللَّفظية» (٢٠٩).

(٣) في (د): «أحدهما» ـ بالتَّثنية ـ؛ وهو خطأٌ.

(٤) في (ق): «المكَّة».

(٥) منها ما رواه عليُّ بن أبي طالب، أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) أنَّه قال: «ما عندنا كتابٌ نقرؤه إلَّا كتاب الله غير هذه الصَّحيفة...، وفيها المدينة حرَمٌ ما بين عِيرٍ إلى ثَورٍ؛ فمن أحدث فيها حدَثًا، أو آوى محدِثًا فعليه لعنةُ الله، والملائكة والنَّاس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل».

والثَّالث: «وَجٌّ»، وهو وادٍ بالطَّائف؛ فإنَّ هذا روي فيه حديثٌ[1] رواه أحمد في «المسند»[2]، وليس في الصِّحاح، وهذا حرَمٌ عند الشَّافعي لاعتقاده صحَّة الحديث، وليس حرَمًا عند أكثر العلماء، وأحمد ضعَّف الحديثَ المرويَّ فيه، فلم يأخُذ به.

وأمَّا ما سوى هذه الأماكن الثَّلاثة فليس حرَمًا عند أحدٍ من علماء المسلمين[3]؛ فإنَّ «الحرم» ما حرَّم اللهُ صيدَ هو نباتَه، ولم يحرِّم اللهُ صيدَ مكانٍ ونباتَه خارجًا عن هذه الأماكن الثَّلاثة.

□□□

---

(١) في (س): «أحاديث».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢)، وكذا أبو داود (٢٠٣٤) عن الزُّبير مرفوعًا: «**إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ، وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ للهِ**»، وذلك قبلَ نزُوله الطَّائفَ، وحصارِه ثَقِيفَ، وضعَّفه أيضًا الشَّيخ الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٣) مثل ما شاع في هذا الزَّمان إطلاق «الحرم» على الجامعات والأحياء الجامعيَّة، ويسمُّونه «الحرم الجامعي»، وأشدُّ منه إطلاقِ لفظ «الحرم» على بعض أوكار الشِّرك والبدع، مثل: «حرم الحسين» في العراق، و«حرم السِّتِّ نفِيسة» في مصر، ونحوهما.

فصل

وأمَّا زيارة «بيت المقدس» فمشروعةٌ في جميع الأوقات، ولكن لا ينبغي أن يؤتى[1] في الأوقات الَّتي تقصدها الضُّلَّال، مثل وقت عيد النَّحر؛ فإنَّ كثيرًا[2] من الضُّلاَّل يسافرون إليه ليقِفوا هناك.

والسَّفر إليه لأجل التَّعريف به معتقدًا أنَّ هذا قربةٌ محرَّمٌ[3] بلا ريب، وينبغي أن لا يتشبَّه بهم، ولا يكثِّر سوادَهم.

وليس السَّفر إليه مع الحجِّ قربةً، وقول القائل: «قدَّس [الله][4] حجَّتَك» قولٌ باطلٌ، لا أصل له، كما يُروى: «**مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي[5] فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ الجَنَّةَ**»[6]؛ فإنَّ هذا كذِبٌ باتِّفاق أهل المعرفة بالحديث، [بل][7] وكذلك كلُّ

---

(١) في (ق) و(د): «تؤتى»، وفي (س): «يولى».

(٢) في (د): «كثير»، وهو لحنٌ.

(٣) في (د): «فحرام».

(٤) ساقطةٌ من (ق) و(د).

(٥) في (ق): «ابني»، ثمَّ صوَّب في الهامش: «نسبي»، وهو خطأٌ. وأبي: يعني إبراهيم عليه السلام، وجاء مصرَّحًا به في روايةٍ.

(٦) انظر «الفوائد الموضوعة» للكرمي (١٦)، «تنزيه الشَّريعة المرفوعة» (٣٠)، «السلسلة الضعيفة» (٤٦).

(٧) ساقطةٌ من (ق).

حديثٍ يُروى[1] في زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ فإنَّه ضعيفٌ، بل موضوعٌ، ولم يروِ أهلُ الصِّحاح والسُّنن والمسانيد كمسند[2] أحمد وغيره من ذلك شيئًا[3].

ولكنَّ الَّذي في «السُّنن» ما رواه أبو داود[4] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»؛ فهو يردُّ السَّلامَ على من سلَّم عليه عند قبره، ويُبلَّغ سلامُ مَنْ[سلَّم][5] عليه من البعيد، كما في النَّسائي[6] عنه ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي[7] عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»، وفي «السُّنن»[8] عنه أنَّه قال: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ**

---

(١) في الأصل: «يرويه».

(٢) في (س): «كسند»، وهو تحريفٌ.

(٣) مثل حديث: «**مَنْ حجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»، و«**مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَزَارَ قَبْرِي، وَغَزَا غَزْوَةً، وَصَلَّى عَلَيَّ فِي المَقْدِسِ لَمْ يَسْأَلْهُ اللهُ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ**». انظر «تذكرة الموضوعات» (ص٧٣)، «تنزيه الشَّريعة» (٢٢)، «الفوائد المجموعة» (١٨)، «السِّلسلة الضَّعيفة» (٤٧ و٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسَّنه الشَّيخ الألباني في «صحيح أبي داود» وفي «الصَّحيحة» (٢٢٦٦).

(٥) ساقطةٌ من الأصل.

(٦) أخرجه النَّسائي (١٢٨٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «**إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي...**»؛ وصحَّحه الشَّيخ الألباني في «الصَّحيحة» (٢٨٥٣).

(٧) في الأصل و(ق) و(د) و(س): «**يُبَلِّغُونَ**»، وأثبتُّ ما يوافق مصادر التَّخريج.

(٨) أخرجه أبو داود (١٠٤٩) و(١٥٣٣)، والنَّسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥) و(١٦٣٦)، عن أوسِ بن أوسٍ بنحوه، وصحَّحه الشَّيخ الألباني في «الصَّحيحة» (١٥٢٧) وفي «الإرواء» (٤).

الجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قالوا: [و][1] كيف تُعرَض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ[2]؟! فقال: «إِنَّ اللهَ [قَدْ][3] حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحومَ الأَنْبِيَاءِ»، فبيَّن ﷺ: أنَّ الصَّلاة والسَّلام توصل إليه من البعيد، واللهُ قد أمرنا أن نصلِّي عليه ونسلِّم، وثبت في «الصَّحيح»[4] أنَّه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [بِهَا][5] عَشْرًا»، صلَّى الله عليه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

□□□

(١) ساقطةٌ من الأصل و(ق) و(د)، وهي ثابتةٌ في الحديث.

(٢) في (س): «أَرَمَمْتَ».

(٣) ساقطةٌ من (د).

(٤) في (د): «الصَّحيحين»، بل هو من أفراد مسلمٍ، أخرجه (٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٥) ساقطةٌ من (ق) و(د).

فصل

وأمَّا السَّفر إلى «عسقلان» في هذه الأوقات فليس مشروعًا، لا واجبًا، ولا مستحبًّا[1]، ولكنَّ عسقلان، كان لسُكناها[2]، وقصدُها فضيلةٌ لَمَّا كانت ثغرًا للمسلمين، يقيم بها المرابطون في سبيل الله؛ فإنَّه قد ثبت في «صحيح مسلم»[3] عن سَلمان عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ مُجَاهِدًا، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَمِنَ الفَتَّانِ**»، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لأَن أُرابِط ليلةً في سبيل الله أحَبُّ إليَّ من أن أقُوم ليلةَ القَدر عند الحجَر الأَسود»[4].

وكان أهل الخير والدِّين يقصدون ثغور المسلمين للرِّباط فيها: ثغور الشَّام؛ كـ«عسقلان»، و«عَكَّة»، و«طرسوس»، و«جبل لبنان» وغيرها، وثغور مصر؛

---

(١) في (ق): «لا واجب، ولا مستحب»؛ وهو خطأٌ. وفي (د): «ليس بمشروعٍ، لا واجبٍ، ولا مستحبٍّ».

(٢) في الأصل: «لسكَّانها».

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٤) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (٤٦٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٨١) عنه مرفوعًا بلفظ: «**مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ...**»، وصحَّحه الشَّيخ الألباني في «الصَّحيحة» (١٠٧٨).

كـ«الإسكندرية» وغيرها، وثغور العراق؛ كـ«عبدان»[1] وغيرها.

فما خرِب من هذه البقاع، ولم [يبقَ][2] بيوتًا[3] كـ«عسقلان» لم يكن ثغورًا، ولا في السَّفر إليه فضيلةٌ، [وكذلك «جبل لبنان»، وأمثاله من الجبال، لا يستحبُّ السَّفر إليه][4]، وليس فيه أحدٌ من الصَّالحين المتَّبِعين لشريعة الإسلام، ولكن فيه كثيرٌ من الجنِّ، وهم «رجال الغيب» الَّذين يُرَوْنَ أحيانًا في هذه البقاع، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [سُورَةُ الجِنّ].

وكذلك الَّذين يرون الخضر أحيانًا، هو جنِّيٌّ رأوه[5]، وقد رآه غير واحدٍ ممَّن أعرفه، وقال: إنَّني الخضر، وكان ذلك جنِّيًا لَبَّس على المسلمين الَّذين رأوه، وإلَّا فالخضر الَّذي كان مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مات، ولو كان حيًّا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوجب عليه أن يأتي إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويؤمن به، ويجاهِد معه؛ فإنَّ الله فرَض على كلِّ أحدٍ[6] أدرك محمَّدًا ـ ولو كان من الأنبياء ـ أن يؤمنوا به، ويجاهدوا معه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ

---

(١) كذا في الأصل و(ق)، وفي بقيَّة النُّسخ: «عبادان» ـ بمدِّ الباء ـ، و«عبدان» نهرٌ بالبصرة في جانب الفرات، ينسب إلى رجلٍ من أهل البحرين. انظر «معجم البلدان» (٤/ ٧٧).

(٢) ساقطةٌ من (د).

(٣) في (د): «بيتًا».

(٤) ساقطةٌ من (س).

(٥) في (م) و(س): «رآه»، وفي (د): «رواه»، وهو تحريفٌ.

(٦) في الأصل و(د) و(س): «نبيٍّ»، والصَّحيح ما أثبتُّه، والسِّياق يدلُّ عليه؛ فإنَّه قال بعدَه: «ولو كان من الأنبياء».

﴿قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٨١﴾ [سُورَةُ آل عِمۡرَان]، قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لم يبعث اللهُ نبيًّا إلَّا أَخذَ عليه الميثاق: إنْ[1] بُعث محمَّدٌ[2]، وهو حيٌّ ليُؤمِننَّ به، وليَنصُرنَّه، وأمره أن يأخُذ الميثاق على أمَّته: لئِن بعث محمَّدٌ[3]، وهم أحياءٌ[4] ليُؤمِنُنَّ به وليَنصُرنَّه»[5].

ولم يذكر أحدٌ من الصَّحابة أنَّه رأى الخضرَ، ولا أنَّه أتى إلى النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّ الصَّحابة كانوا أعلم وأجلَّ قدرًا من أن يلبِّس الشَّيطانُ عليهم، ولكن لبَّس على كثيرٍ ممَّن[6] بعدهم، فصار يتمثَّل لأحدهم في صورة النَّبيِّ، ويقول: أنا الخضر، وإنَّما هو شيطانٌ.

كما أنَّ كثيرًا من النَّاس يرى ميِّتَه خرج، وجاء إليه وكلَّمه في أمورٍ، وقضاء حوائج، فيظنُّه الميِّتَ نفسَه، وإنَّما هو شيطانٌ تصوَّر بصورته.

وكثيرٌ من النَّاس يستغيث بمخلوقٍ: إمَّا نصرانيٌّ [كجرجس، أو غير نصرانيٍّ][7]، فيراه قد جاءه، وربَّما يكلِّمه، وإنَّما هو شيطانٌ تصوَّر بصورة ذلك المُستَغاث[8] به لمَّا أشرك به المستغيث، تصوَّر لهكما كانت الشَّياطين تدخل في

---

(١) في (م): «لئن».

(٢) في الأصل و(د): «بَعَثَ محمَّدًا».

(٣) كذا في الأصل و(س)، وفي بقيَّة النُّسخ: «بَعَثَ محمَّدًا».

(٤) في (م): «وهو حيٌّ».

(٥) وقد روي أيضًا عن عليِّ بن أبي طالبٍ. انظر «تفسير الطَّبري» (٦/ ٥٥٥)، و«تفسير ابن كثيرٍ» (٢/ ٦٧).

(٦) في الأصل و(د): «من».

(٧) ساقطةٌ من (د).

(٨) في (د): «المستغيث».

الأصنام، وتكلِّم النَّاس.

ومثل هذا موجودٌ كثيرٌ في هذه الأزمان في كثيرٍ من البلاد.

ومن هؤلاء مَنْ تحمله الشَّياطينُ، فتطير به في الهواء إلى مكانٍ بعيدٍ، ومنهم من تحمله إلى عرَفة، فلا يحجُّ حجًّا شرعيًّا، ولا يُحْرِم، ولا يلبِّي، ولا يطوف، ولا يسعى، ولكن يقف بثيابه مع النَّاس، ثمَّ يحملونه إلى بلده، وهذا من تلعُّب[1] الشَّياطين بكثيرٍ من النَّاس[2]، كما قد بُسط الكلام في غير هذا الموضع، والله أعلم بالصَّواب، [وإليه المرجع والمآب][3]، وصلَّى الله على نبيِّنا[4] محمَّدٍ، و[على][5] آله، وصحبه، وسلَّم[6] [تسليمًا كثيرًا][7].

---

(١) في (م): «تلاعب».

(٢) كما تلعَّبت الشَّياطين بالصُّوفيَّة، ولبَّست عليهم أعمالهم حتَّى ظنُّوها ـ جهلًا منهم ـ أنَّها كراماتٌ، بل هي خُرافاتٌ، وبدعٌ، ومحدَثاتٌ.

(٣) زيادةٌ من (ق).

(٤) في (د): «سيِّدنا».

(٥) ساقطةٌ من (د).

(٦) في (ق): «ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم».

(٧) زيادةٌ من (د).